فرض رسم انتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة

مرسوم اشتراعي رقم 146 – صادر في 1959/6/12

* وفقا للقرار رقم 1/55 تاريخ 1999/1/30 تخفض بصورة استثنائية بنسبة ثمانين بالمئة (80%) ولغاية المليار ليرة غرامات التحقق النسبية وغرامات التحصيل المفروضة بموجب قوانين ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الدخل ورسم الانتقال والمرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12، للمكلف الذي يسدد الضريبة أو الرسم مع الغرامة المخفضة في مهلة أقصاها 1999/12/31

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون الصادر بتاريخ 12 كانون الأول سنة 1958،
وبناء على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

في الأموال الخاضعة للرسم

المادة 1– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة و البلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

المادة 2– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يستحق الرسم بتاريخ الوفاة أو الحكم بوفاة الغائب، أو نفاذ الهبة أو الوقوف، أو انتهاء الوقف.
ولا يسري عامل مرور الزمن إلا من تاريخ تبلغ الدوائر المالية المختصة الأحكام النهائية المتعلقة بحصر الإرث أو بإنفاذ الوصية أو الهبة أو الوقوف أو بانتهاء الوقف.

المادة 3– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يتناول الرسم:

أ – جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني أو أجنبي أيا كان محل إقامته .

ب – جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان.

ج – جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من أجنبي مقيم في لبنان.

ويمكن تلافي ازدواجية الرسم على الأموال المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة باتفاقيات دولية.

المادة 4– إن الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث أو يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته إما رأساً أو بواسطة شخص مستعار إلى شخص أصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت وقوع الهبة أو التصرف تعتبر، من أجل تصفية الرسم، كأنها انتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة، على أن تنزل من الرسم المستحق عن التركة رسوم التسجيل أو الانتقال التي تكون قد دفعت عن الأموال المذكورة.

وإذا كان التصرف قد حصل لقاء عوض أداء صاحب العلاقة من ماله حق له أن يعترض إلى القضاء وأن يثبت تأدية هذا العوض ويرد له عندئذ المبلغ المستوفى بغير حق.

المادة 5– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

إن الصكوك المالية التي توجد في حوزة أحد الورثة وكانت إلى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف أو إحدى الشركات أو غيرها أو كان المورث قد قبض ريعها أو جرى قبض ريعها لحسابه تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم جزءاً من التركة إلا إذا أثبت الشخص الذي يحوز هذه الصكوك أنها انتقلت إليه انتقالاً قانونياً لقاء بدل يعادل قيمتها الحقيقية.

المادة 6– إن جميع المبالغ والصكوك المالية المودعة في أحد المصارف أو المؤسسات أو لدى أفراد لحساب مشترك أو لحساب جماعة متضامنين تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكاً للمودعين بالتساوي وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل، ما لم يثبت العكس.

المادة 7– إن جميع المبالغ والصكوك المالية وغيرها عن الأشياء المودعة في خزانة اشترك في استئجارها عدة أشخاص تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكاً للمودعين بالتساوي، ما لم يثبت العكس.
وتعتبر أيضاً ملكاً للمودعين بالتساوي للغلافات المختومة والصناديق المغلقة المودعة لدى أحد المصارف أو الصرافين أو غيرهم ممن يستودعون عادة مثل هذه الأشياء ما لم يثبت العكس.

الفصل الثاني – في أسس الرسم

أولاً – في أسس الرسم على التركات

المادة 8– يترتب الرسم على حصة كل وارث، وإذا كانت الحصة مقيدة بأعباء فعلى قيمتها الصافية بعد تنزيل قيمة الأعباء.

المادة 9– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 374 تاريخ 1994/8/4 والقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29

يعفى من رسم الانتقال:
1 – معاش التقاعد ورديات المحسومات التقاعدية وتعويضات الصرف وأية تعويضات أو مساعدات أخرى تعطى بمناسبة الصرف.
2 – الصكوك المالية التي تعفى من الرسم المذكور بموجب نصوص قانونية.
3 – صور وتماثيل المتوفي وأفراد أسرته.
4 – مجموعات الكتب الأثرية والأوسمة وغيرها من المجموعات والمفروشات الموجودة في بيت سكن المورث وذلك ضمن حد أعلى قدره أربعون مليون ليرة أما الكتب العلمية والأدبية فتعفى بكاملها من الرسم.
5 – يعفى من الرسم الجزء من الحصة الإرثية الصافية الذي لا يتجاوز:
أ – لكل من الفروع والأزواج والوالدين: أربعين مليون ليرة.
ب – لكل من الأصول غير الوالدين، والأخ والأخت ستة عشر مليون ليرة.
ج – لكل من باقي الورثة ثمانية ملايين ليرة.

ويضاف إلى قيمة الجزء المعفى من حصة الأولاد الإرثية:

– أربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

– مليون ستماية ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

– ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عاتق الوارث زوجة وثمانية ملايين ليرة عن كل ولد له لم يتجاوز الثامنة عشرة، على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود أربعين مليون ليرة.

ويشترط للاستفادة من الإضافات الواردة تعدادها في هذه الفقرة أن يكون السبب الذي أنشأ الحق بها قائماً بتاريخ وفاة المورث.

يشمل الاعفاء الاضافي المنصوص عليه في البند (5) من هذه المادة جميع الورثة المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية والمذكورين في هذا البند وفقا للقانون رقم 220 الصادر في 2000/5/29

المادة 10– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يخرج نهائياً أو مؤقتاً من التركة:

1 – ديون المورث على المفلسين.

2 – الديون الهالكة أو الديون غير القابلة للتحصيل.

3 – الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير.

وعلى كل وارث في هذه الحالات أن يطالب أمام القضاء في مهلة ستة أشهر بالحقوق والديون التي تعينها له الدوائر المالية فإذا انقضى الأجل المعين ولم يقم الوارث الدعاوى اللازمة أو أظهر إهمالاً في الملاحقة أدخلت الحقوق والديون المذكورة في تقويم حصته الإرثية.

لا يسري عامل مرور الزمن، فيما يتعلق بالرسم، على الديون والحقوق التي أخرجت مؤقتاً من التركة والتي قد يتم تحصيلها فيما بعد، إلا من التاريخ الذي تأخذ به الدوائر المالية العلم رسمياً بواقعة التحصيل.

المادة 11– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 89 تاريخ 1991/9/7

يخرج من التركة كل ما عليها من ديون وإلزامات إذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها بحق المتوفي أمام القضاء، وتعتبر نفقات الدفن من إلزامات التركة.
على الورثة تقديم المستندات المتعلقة بالديون والالتزامات المذكورة ضمن المهلة التي تحددها لهم الدوائر المالية المختصة تحت طائلة الرفض.
ويجوز قبول نفقات الدفن عند تعذر إثباتها بالمستندات، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحداً بالماية من قيمة التركة غير الصافية.

المادة 12- يحق للدوائر المالية أن تطلع على المستندات التي تثبت ما على التركة من ديون وإلزامات. ولها أن لا تأخذ مؤقتاً أو نهائياً بكل دين على التركة يبدو لها أنه صوري أو غير ثابت ثبوتاً كافياً وعلى الأخص:
1- بكل سند أو إقرار بدين صادر عن المورث خلال السنة التي سبقت وفاته لمنفعة شخص أصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت الإقرار بالدين، سواء حصل هذا الإقرار رأساً أو بواسطة شخص مستعار.
2- بكل دين أقر به المورث في وصيته ولم يثبت الدائن سبباً مشروعاً له ويحق للورثة في جميع هذه الأحوال، مقاضاة الإدارة لاستعادة الرسوم المستوفاة منهم بغير حق.

المادة 13- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 68/7 تاريخ 1968/1/8 والقانون 374 تاريخ 1994/8/24

على الدوائر المالية أن لا تأخذ بالديون الآتية:
1- الديون والالتزامات التي سقطت بمرور الزمن ولو لم يتذرع به الورثة.
2- الديون التي نشأت في الخارج إلى أن يصدر بها حكم من القضاء اللبناني أو يصدر بها حكم قضائي في الخارج يكتسب في لبنان الصيغة التنفيذية، ويستثنى من ذلك الديون التجارية الثابتة ثبوتاً كافياً.
3- الديون المتوجبة للمصارف ما لم يرخص الورثة للدوائر المالية المختصة بالاطلاع على رصائد الحسابات العائدة للمورث لدى جميع المصارف.

ثانياً- في أسس الرسم على الهبات

المادة 14- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يترتب الرسم على قيمة الهبة، وإذا كانت الهبة مقيدة بأعباء فعلى قيمتها الصافية بعد تنزيل قيمة الأعباء.

وتعتبر من أجل تصفية الرسم جميع الهبات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب واحد خلال سنتين هبة واحدة.

تتولى دائرة رسم الانتقال وحدها تصفية الرسم المترتب على أية هبة في لبنان.

المادة 15- معدلة وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28

لا يعتبر هبه المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. يكلف المستفيد منه برسم مقداره (5%) خمسة بالمئة من مبلغ التأمين بدون اي اعفاء ولا تضاف عليه اية علاوة.

يطبق هذا النص على الواقعات التي لم تصف ولم تدفع قيمة الرسم عنها بتاريخ صدور هذا التعديل.

نص المادة (15) قبل التعديل:

تعتبر هبة المبلغ المضمون في الضمان المعقود لمنفعة أشخاص معينين بصورة قانونية إذا لم يكونوا من الورثة الشرعيين.

المادة 16- معدلة وفقا للقانون 374 تاريخ 1994/8/24

تعفى من الرسوم جميع المساعدات والإعانات والمنح التي تؤدى من الأموال العامة، وتعفى أيضاً كل هبة لا تتجاوز قيمتها مليون ستماية ألف ليرة. وإذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة إلا إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أوجمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو خيرية أو دينية بما فيها الأوقاف الدينية فيشمل الإعفاء مبلغ مئة مليون ليرة.

ثالثاً- في أسس الرسم على الوصايا

المادة 17- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

تطبق أحكام المواد 14 و 15 و 16 من هذا المرسوم الإشتراعي على الأموال والحقوق الموصى بها إلى شخص غير وارث، أما إذا كانت الأموال والحقوق موصى بها إلى شخص وارث، فتطبق عندئذ الأحكام السابقة المتعلقة بأسس الرسم على التركات.

رابعاً- في أسس الرسم على الأوقاف

المادة 18- معدلة وفقا للقانون 374 تاريخ 1994/8/24

يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 36 من هذا المرسوم الإشتراعي بعد تنزيل مبلغ مليون و ستماية ألف ليرة من قيمة حصة كل مستحق.

يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد طرحه بتجدد الاستحقاق ففي المرة الأولى تعين لدرجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله.

المادة 19- معدلة وفقا للقانون 374 تاريخ 1994/8/24

يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الأموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ مليون ستماية ألف ليرة.

الفصل الثالث - التصريحات

المادة 20- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 85/7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8

على المختار أن يشعر الدوائر المالية بوفاة أي شخص في منطقته خلال مهلة لا تتعدى 30 يوماً من تاريخ حصول الوفاة، على أن يتضمن الإشعار بشكل واضح المعلومات المتوفرة حول نوع ومحل عمل أو أعمال المتوفي وأسماء الورثة وعناوينهم.

يكافأ المختار بمبلغ /25/ خمس وعشرون ليرة لبنانية عن كل إشعار، ويعاقب على كل مخالفة لأحكام هذه المادة بالغرامة حتى مئتي ليرة لبنانية.

وفي حال وجود مخاتير لمنطقة واحدة تفرض الغرامة على المختار الذي يكون قد نظم وثيقة وفاة لدوائر الأحوال الشخصية.

وتفتح مهلة جديدة للمخاتير المعنيين بهذه المادة مدتها ستة أشهر لإشعار الدوائر المالية بالوفيات الحاصلة غير المصرح عنها لغاية تاريخ العمل بهذا القانون، ويستفيد المخاتير في هذه الحالة من المكافأة المحددة أعلاه.

يمكن لوزير المالية تمديد هذه المهلة لفترة لا تتخطى 1986/12/31 بقرار منه يتخذه بناء على اقتراح مدير المالية العام.

كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه، تقديم كافة المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم: (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).

على الدائرة المختصة إنجاز ملف التركة وإصدار أمر القبض المتعلق بها خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المستندات و الإثباتات المتعلقة بالتصريح. وفي حال عدم تقديم التصريح أو المستندات المثبتة تلجأ الدائرة المختصة إلى التقدير المباشر على أن تنجز ملف التركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ مهلة تقديم المستندات.

ولا تتوجب هذه الغرامة في حال تصريح الورثة ضمن المهلة القانونية.

المادة 21- معدلة وفقا للقانون 374 تاريخ 1994/8/24

يترتب على الورثة والموهوب لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصايا و الأوقاف أو من ينوب عنهم قانوناً أن يقدموا إلى الدوائر المالية المختصة خلال 90 (تسعين) يوماً من حصول الوفاة أو الهبة أو إنفاذ الوصية أو الوقف أو الحكم بوفاة الغائب، تصريحاً يحتوي على اسم المورث أو الواهب أو الواقف أو الموصي وعلى أسماء الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ومنفذي الوصية أو الوقف مع محل إقامة كل منهم ومشتملات الأموال المنتقلة على اختلاف أنواعها بالإضافة إلى مكان وجودها وقيمتها البيعية الصحيحة.

يرفق أصحاب العلاقة بالتصريح المستندات المثبتة له (وثيقة الوفاة وإخراجات قيد عائلية للمتوفى وللورثة وسندات الملكية أو إفادات عقارية، صك الوصية أو عقدة الهبة).

كما يترتب على أصحاب العلاقة المذكورين أعلاه تقديم باقي المستندات والإثباتات المتعلقة بتصريحهم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ حصول الواقعة التي ترتب بسببها الرسم (وفاة، وصية، هبة، وقف، انتهاء الوقف).

تحدد بقرارات تصدر عن وزير المالية المستندات الثبوتية الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع الواقعات التي ترتب بنتيجتها الرسم.

على الدائرة المختصة إنجاز ملف التركة وإصدار أمر القبض المتعلق بها خلال مهلة أقصاها ثلاث أشهر من تاريخ تقديم المستندات والإثباتات المتعلقة بالتصريح. وفي حال عدم تقديم التصريح والمستندات تلجأ الدائرة المختصة إلى التقدير المباشر بتاريخ الوفاة على أن تنجز ملف التركة وتصدر أمر القبض بالضريبة والغرامات المترتبة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة تقديم المستندات.

المادة 22- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

لا تسري مهلة تقديم التصريح أو مهلة تقديم باقي المستندات والإثباتات على الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف، فيما عنى أية تركة أو هبة أو وصية أو وقف موضوع نزاع قضائي إلا اعتباراً من تاريخ صدور الحكم النهائي بالنزاع.

المادة 23- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يتوجب التصريح على كل صاحب حق بصورة إفرادية غير أنه يمكن الاكتفاء بتصريح أحد أصحاب الحقوق، دون أن تترتب الغرامة على الآخرين، عندما يكون انتقال الأموال والحقوق إليهم قد نشأ عن واقعة واحدة (وفاة المورث أو الموصي أو الواقف) أو عن تنفيذ مضمون مستند واحد (وثيقة الوصية أو الهبة).

المادة 24- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يجوز للدائرة المالية المختصة أن تمدد مهلة تقديم التصريح لمدة لا تجاوز السنة، بالنسبة إلى المكلفين الملزمين بتقديمه، إذا كانوا موجودين خارج لبنان بتاريخ الوفاة الوصية أو الهبة أو الوقف، أو إذا حصلت مسببات انتقال الأموال إليهم خارج الأراضي اللبنانية.

وإذا وقف أصحاب العلاقة في أي وقت بعد تقديم التصريح وبأية طريقة كانت على معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في التصريح، وجب عليهم أن يقدموا تصريحاً إضافياً في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوفهم على تلك المعلومات.

ولا تسري أحكام مرور الزمن على حق الإدارة بالرجوع إلى المكلفين بالرسم فيما على الأموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح.

المادة 25- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 68/7 تاريخ 1968/1/8

يتوجب على كل مدين لتركة بأموال أو سندات أو أسهم أو أية حقوق أخرى وعلى كل من كان مستودعاً لديه أو واضعاً اليد على شيء من هذا القبيل أن يصرح بذلك للدائرة المالية المختصة في خلال شهرين من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أو إعلامه بها.

ولا يجوز لهؤلاء المدينين أن يسلموا شيئاً مما في ذمتهم أو في حوزتهم إلى ذوي العلاقة إلا بعد إبراز هؤلاء شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسم أو عدم توجبه.

غير أنه بإمكان المدينين المذكورين أن يودعوا ما قد يكون في ذمتهم أو في حوزتهم في صندوق الخزينة أو في أي مصرف تعينه لهم الدائرة المالية المختصة أو أصحاب العلاقة بموافقة هذه الدائرة، ويكون هذا الإيداع مبرئاً لذمتهم مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب العلاقة من حقوق.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المصارف الخاضعة للقانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.

المادة 26- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

إذا سلم أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة شيئاً مما في حوزته خلافاً لأحكام تلك المادة عد مسؤولاً تجاه الخزينة عن الرسم المترتب على ما تخلى عنه، مع تكليفه بغرامة تعادل قيمة الرسم المذكور. وإذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال فرضت على المخالف غرامة مقدارها ثلاثماية ألف ليرة.

المادة 27- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

خلافاً لأحكام المادتين السابقتين والمادة 51 اللاحقة، يحق للدوائر المالية في حال التأخر في تقدير الرسم واستيفائه أن ترخص لذي العلاقة بالتصرف بقسم من الأموال المتروكة، شرط تسديدهم ضعفي الحد الأقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص.

تسوى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر التركة بصورة نهائية.

المادة 28–معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 68/7 تاريخ 1968/1/8 والقانون 374 تاريخ 1994/8/24

على الذين يؤجرون عادة خزائن أو صناديق حديدية وكان لديهم خزانة مؤجرة كلها أو بعضها إلى شخص توفى أن يحيطوا الدوائر المالية المختصة علماً بالأمر خلال أسبوع من تاريخ علمهم بالوفاة. واعتباراً من تاريخ الوفاة يحظر فتح الخزائن أو الصناديق بدون حضور مندوب عن الدوائر المذكورة. يعاقب المخالف بالغرامة من خمسين ألف ليرة إلى وخمسماية ألف ليرة ويعتبر مسؤولاً بالتضامن مع المكلفين عن الرسوم المترتبة على ا لأموال المودعة في تلك الخزائن أو الصناديق.

المادة 29– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يترتب على دائن التركة أو من له عليها حق من الحقوق المقيدة أو غير المقيدة أن يقدم إلى الدوائر المالية المختصة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالوفاة بياناً بمقدار الدين الأصلي الحالي ونوعه ومنشئه وشروطه وبما لديه من مستندات ووثائق ورهونات ظاهرة أو مستترة.

وإذا لم يقدم الدائن البيان المذكور ضمن المهلة المحددة فرضت عليه غرامة تعادل قيمة الرسم الذي قد يترتب على الورثة بسبب عدم حسم هذا الدين من أساس التركة.

وإذا كانت التركة غير خاضعة، لرسم الانتقال فرضت على الدائن المخالف غرامة مقدارها ثلاثماية ألف ليرة.

المادة 30– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

لا يجوز إجراء تحرير التركات إلا بحضور مندوب عن الدوائر المالية المختصة وعلى المراجع ذات العلاقة دعوته لهذه الغاية.

ويحق للدوائر المالية المختصة أن تعمد إلى إعادة تحوير أية تركة وفرض غرامة على المحرر المخالف تعادل خمسين بالمئة من مجموع الرسم الذي قد يترتب على الفرق بين التحريرين.

وتتراوح هذه الغرامة بين عشرين ألف ليرة ومئة ألف ليرة لبنانية إذا كانت التركة غير خاضعة لرسم الانتقال.

المادة 31– معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

للدوائر المالية المختصة أن تتخذ عند الاقتضاء التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الخزينة بما في ذلك الحجز ووضع الأختام وإقامة الحراسة القضائية.

المادة 32- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

إذا قام نزاع على صفة الوارث وكانت هناك حراسة قضائية فرض الرسم الأعلى باسم الورثة واستوفى من الحارس القضائي، على أن يسوى الرسم النهائي عند فصل النزاع، بصرف النظر عن عامل مرور الزمن.

تطبق الأحكام ذاتها في حال عدم وجود حراسة قضائية، وعندئذ يستوفي الرسم من الورثة الذين يعتبرون مسؤولين عنه بالتكافل والتضامن.

المادة 33- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 و القانون رقم 374 تاريخ 1994/8/24

إذا أهمل أصحاب العلاقة تقديم التصاريح ومرفقاتها أو أهملوا تقديم باقي المستندات ضمن المهل المحددة في المادة 21 من هذا المرسوم الإشتراعي أو تأخروا في تقديمها، عوقبوا عن كل من هاتين المخالفتين بغرامة تعادل عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير أو كسر الشهر من قيمة الرسم الذي يترتب على الأموال أو الحقوق أو القيم غير المصرح عنها ضمن المهلة، على أن لا تتعدى الغرامة عن كل من هاتين ا لمخالفتين قيمة الرسم الذي تفرض على أساسه وأن لا تقل في مطلق الأحوال حتى ولو لم يترتب أي رسم، عن مئتين وخمسين ألف ليرة لكل صاحب علاقة.

المادة 34- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 374 تاريخ 1994/8/24

من أخفى عمداً جزءاً من ا لأموال التي يتناولها الرسم أو صدرت عنه إقرارات كاذبة عن الديون أو الحقوق المتعلقة بالتركة أو الهبة أو الوصية أو الوقف عوقب بغرامة من مليون ليرة إلى خمسة ملايين ليرة.

وإذا كان المخالف من المكلفين الخاضعين للرسم، فرض عليه الرسم مضاعفاً عن الأموال المكتومة، بالإضافة إلى الغرامة المقطوعة المنصوص عنها في الفقرة الأولى، ودون أن يحق له التذرع بعامل مرور الزمن.

المادة 35- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

إن الاستدعاءات والبيانات والأوراق التي تقدم إلى الدوائر المالية المختصة من أجل فرض الرسم هي معفاة من رسوم الطوابع الأميرية.

وللدوائر المالية المختصة الاكتفاء بصور عن المستندات المبرزة إليها بعد الاستثبات من مطابقتها للأصل المبرز والمعاد إلى صاحب العلاقة على أن تؤشر عليها بأنها خاصة برسم الانتقال وبأنه لا يجوز استعمالها لغاية أخرى.

الفصل الرابع – في تقدير الأموال الخاضعة للرسم

المادة 36- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

تتخذ أساسً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ الانتقال التي يحددها أصحاب العلاقة في تصاريحهم.

في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالية المختصة أن تعدله وفقاً للأسس التالية:

1- تقدر قيمة الأموال غير المنقولة من مراعاة كافة العناصر التي تؤثر في قيمة العقار الحقيقية كسعر الأرض بالنسبة لموقعها ولكلفة البناء والإيراد السنوي إلخ...

2- يقدر حق الانتفاع بالنسبة لقيمة الملك الكاملة استناداً إلى سن المنتفع وفقاً للجدول التالي:

سن صاحب الحق	نسبة الانتفاع لقيمة العقار أو لقيمة الأموال المنقولة
لغاية 30 سنة	6/10
من 30 إلى 40 سنة	5/10
من 40 إلى 50 سنة	4/10
من 50 إلى 60 سنة	3/10
من 60 إلى 70 سنة	2/10
من 70 فما فوق	1/10

ويطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بالانتفاع من الأموال المنقولة.

وإذا كانت مدة حق الانتفاع محددة فيقدر هذا الحق على أساس عشر قيمة العقار لفترة عشر سنوات دون أن يؤخذ بعين الاعتبار أجزاء هذه المدة.
ولا يتوجب أي رسم في حال انضمام حق الاستثمار إلى رقبة العقار سواء أكان ذلك ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن انقضاء المدة المحددة للاستثمار.

3- يقدر الدخل لمدى الحياة إذا كان يتناول راتباً سنوياً أو شهرياً استناداً إلى سن صاحب الحق وفقاً للجدول التالي:

سن صاحب الحق	مضاعفة الراتب السنوي
لغاية 20 سنة	15 ضعفاً
من 20 إلى 30 سنة	12 ضعفاً
من 30 إلى 40 سنة	10 ضعفاً
من 40 إلى 50 سنة	8 أضعاف
من 50 إلى 60 سنة	6 أضعاف
من 60 إلى 70 سنة	4 أضعاف
من 70 فما فوق	3 أضعاف

4- يقدر الاستحقاق في الوقف كأنه حق انتفاع، أما إذا كان صك الوقف يقضي بإعطاء المستحق مبلغاً معيناً سنوياً أو شهرياً قدر الاستحقاق في الوقف وفقاً للجدول الوارد في ذيل الفقرة السابقة.

5- تقوم الصكوك المالية وتحول العملات الأجنبية إلى العملة اللبنانية بحسب متوسط أسعارها خلال الشهر الذي سبق الوفاة أو الهبة.

6- في كل الحالات الأخرى تتولى الدائرة المختصة التقدير، بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب العلاقة من المستندات والبيانات ولها عند الاقتضاء إجراء تحقيقات إضافية وانتداب خبراء.
تطبق أحكام هذه المادة على القضايا الخاضعة للرسم التي لم تعرض بعد على لجان التخمين الخاصة.

المادة 37- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يتولى رئيس الدائرة المالية المختصة تعديل التصاريح بناء على مطالعات المراقبين وله أن يعرض القضية مع رأيه المعلل على رئيس مصلحة الواردات الذي يتخذ قراراً ملزماً بشأنها.

وعلى المراقب المختص أن يحيط المكلفين أصحاب العلاقة أو من ينوب عنهم علماً بمقدار هذا التعديل وأسبابه مع إعلام التكليف بالرسم وذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 38- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

لكل من المكلفين، أصحاب العلاقة أن يعترض على التكليف الصادر إذا رأى فيه خطأ أو زيادة.

وتقبل الاعتراضات خلال شهرين من تاريخ تبليغ أصحاب العلاقة الإعلام المنصوص عنه في المادة 37 السابقة وإن الاعتراض المقدم من بعض أصحاب العلاقة يستفيد منه الشركاء الباقون.

إذا رأت الدوائر المالية أن الاعتراض الوارد ضمن المدة القانونية بمحله عمدت إلى تصحيح التكليف بموجب أوامر تنزيل شهرية. أما إذا لم توافق الدائرة على وجهة نظر المعترض أحاطت المكلف علماً بذلك بكتاب مضمون وأحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها إلى اللجنة المنصوص عنها في المادة التالية.

المادة 39- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية لدرس الاعتراضات والفصل بها قوامها:

- قاض (يعين بناء على اقتراح وزير العدل) رئيساً
- أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة الواردات في وزارة المالية عضواً
- أحد الملاكين في المحافظة (يختاره وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام) عضواً
- رئيس الدائرة المالية المختصة أو من ينوب عنهمقرراً

ويلحق بكل لجنة مراقب من الدائرة المالية المختصة بصفة كاتب.

المادة 40- على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى الدائرة المالية المختصة وإلى المكلف خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره ويحق لكل من هذين الفريقين استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة إلى مجلس شورى الدولة.

يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على إيداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من الرسوم المفروضة وإذا كان الاستحضار الاستئنافي غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلاً.

يدفع هذا التأمين مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة وضمن المهلة المحددة للاستئناف.

إذا جاء قرار مجلس الشورى في صالح المكلف حق له استرجاع قيمة التأمين المشار إليه في الفقرة السابقة وإذا كان في صالح الخزينة أصبح التأمين المذكور حقاً مكتسباً لها.

الفصل الخامس – في معدل الرسم

المادة 41– يفرض رسم الانتقال على الحصة الإرثية الصافية من التركات والحصة الصافية الموصى بها لوارث وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي بعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة 9 السابقة.

المادة 42– يفرض رسم الانتقال على الهبات والأوقاف والوصايا المعقودة لصالح غير وارث وعلى سواها من الانتقالات الحاصلة بلا عوض وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي وبعد إجراء التنزيلات المنصوص عليها في المواد 16 و 18 و 19 السابقة.

المادة 43– معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 159 تاريخ 1981/8/26 والقانون 374 تاريخ 1994/8/24 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8

علاوة على رسوم الانتقال المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي يفرض رسم انتقال مقطوع قدره خمسة بالألف على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف، أو بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

يتوجب هذا الرسم الإضافي المقطوع على الجزء من مجموع قيمة الحقوق والأموال والقيم المنتقلة غير الصافي الذي يتجاوز أربعين مليون ليرة لبنانية، ويعتبر من الديون والالتزامات المترتبة على مجموع العناصر المذكورة.

يمكن بناء لطلب أصحاب العلاقة، توزيع هذا الرسم وفقاً لنسب حصص الورثة ودون اعتبارها من أعباء التركة، خلافاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة 44- يستحق الرسم على ما يؤول إلى المؤسسات الخيرية وإلى الجمعيات الرياضية أو الثقافية أو الفنية أو الخيرية بطريق الهبة أو الوقف أو الوصية أو ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبين في المادة 16 السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 45- إذا انتقلت أموال أحد المتوفين إلى شخص ما بطريق الإرث والهبة والوصية والوقف في آن واحد أو ببعض هذه الطرق يراعى في تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل إليه من المال.

الفصل السادس – في تحصيل الرسم

المادة 46- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5 والقانون 173 تاريخ 2000/2/14

يتوجب تسديد الرسم دفعة واحدة وفقاً للأحكام المتعلقة بتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، متى كانت حصة المكلف به تتضمن نقوداً وصكوكاً مالية يمكن بيعها وتفوق قيمتها قيمة رسم الانتقال المتوجب عليه.

واذا خلت حصة المكلف من نقود او صكوك مالية يمكن بيعها بهذه القيمة، جاز لوزارة المالية – مديرية الخزينة والدين العام بناء لطلب اصحاب العلاقة، ضمن مدة شهرين من تاريخ تبلغهم الرسم، ان تعمد الى تقسيط رسوم الانتقال المفروض الى خمسة اقساط سنوية متساوية يستحق اولها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغ امر القبض وتوضع اشارة التقسيط على الصحيفة العقارية.

تستحق الأقساط بكاملها عند عدم تسديد أي قسط من الأقساط في تاريخ استحقاقه.

في حال التصرف بشيء من الأموال المنتقلة يخصص البدل لوفاء الرسوم المؤجلة ما لم تكن أموال الخزينة مؤمنة بما يعادل ضعفي قيمتها على الأقل.

لا تطبق عند التقسيط الأحكام المتعلقة بمرور الزمن.

تتوجب فائدة قدرها واحد بالمئة شهرياً (1%) على المبالغ المقسطة وفقاً للأحكام الواردة أعلاه، تستوفى هذه الفائدة مع كل قسط على أن تستحق بكاملها عند استحقاق كامل الأقساط.

يعتبر لأجل احتساب الفائدة كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة 47- على متولي الوقف أن يدفع الرسوم المتوجبة على المستحقين من حصتهم في الريع خلال شهرين من تاريخ التبليغ المذكور في المادة السابقة وهذا الريع قابل الحجز لمصلحة الخزينة مهما كانت قيمته.

على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذي يدفعه متولي الوقف وفاءً للرسوم على ريع حصة المستحقين إذا كانوا من الفئتين الأولى أو الثانية المبينتين في الجدول الملحق بهذا القانون ولا على نصف الحصة إذا كانوا من غير فئة.

المادة 48- للخزينة امتياز على الأموال المنتقلة على كل مكلف بقدر الرسوم المفروضة عليه وفيما يتعلق بالعقارات يعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري ويأتي بعد الامتيازات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 118 من القرار رقم 3339 تاريخ 12 تشرين الثاني سنة 1930.

المادة 49- تتولى الدوائر المالية فرض الغرامات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي.

تجبى هذه الغرامات وتجبى الرسوم المفروضة بموجب هذا المرسوم الإشتراعي وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة.

الفصل السابع - أحكام شتى

المادة 50- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يحظر على المراجع القضائية ذات الصلاحية إعطاء حصر الإرث قبل أن يستحصل ذوو العلاقة على ترخيص خاص من الدوائر المالية المختصة.

ويحق للدوائر المذكورة أن تمارس حقوق الورثة وتطلب مباشرة من المراجع إعطاءها حصر الإرث العائد لأية تركة كانت دون رسوم.

كما يتوجب على المراجع القضائية المختصة، من دينية ومدنية، إيداع وزارة المالية (مصلحة الواردات) جداول اسمية شهرية بجميع معاملات حصر الإرث الصادرة عنها.

المادة 51- معدلة وفقا للمرسوم الإشتراعي 64 تاريخ 1967/8/5

يحظر على كتاب العدل وموظفي الدوائر العقارية وجميع الموظفين تحت طائلة العقوبات التأديبية إنشاء أو قيد أو تصديق أو تسجيل العقود والإقرارات والحقوق وسائر المعاملات المتعلقة بتركة أو بحقوق آلت إلى أصحابها بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر دون عوض ما لم يستحصل أصحاب العلاقة على ترخيص خاص من الدوائر المالية ولا يعطى هذا ا الترخيص إلا بعد دفع الرسوم أو تأمين ضعفي حدها الأقصى وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي.

المادة 52- يلزم بسر المهنة وفقاً لأحكام المادة 579 من قانون العقوبات ويتعرض لأحكامها كل شخص توجب عليه وظيفته أو صلاحياته أو اختصاصه أن يتدخل في فرض الرسوم المحدثة بموجب هذا المرسوم الإشتراعي أو في جبايتها أو في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

المادة 53- تحدد طرق تنفيذ هذا المرسوم الإشتراعي بمرسوم.

المادة 54- لا تستوفى رسوم الانتقال السابقة المبينة في المرسوم الإشتراعي رقم 20 تاريخ 18 كانون الأول سنة 1939 على الأموال غير المنقولة الخاضعة لرسم الانتقال المنصوص عليه في هذا المرسوم الإشتراعي.
ولا يستوفى رسم تسجيل على السيارات المنتقلة بطريقة الإرث عند تسجيلها على أسماء الورثة.

المادة 55- إن التركات والوصايا والهبات والأوقاف التي لم تسدد عنها رسوم الانتقال وفقاً للقوانين السابقة والمعمول بها حتى 26 كانون الأول سنة 1951 تاريخ تطبيق أحكام قانون 21 كانون الأول 1951 تظل خاضعة للغرامات المستحقة.
يحق لوزير المالية إجراء تسوية على الغرامات على أن لا تتناول أكثر من نصف هذه الغرامة.

بيروت في 12 حزيران سنة 1959
الإمضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير المالية والاقتصاد الوطني
والدفاع الوطني والأنباء
الإمضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية
والبريد والبرق والهاتف
الإمضاء: ريمون اده

وزير الخارجية والمغتربين
والعدلية والتصميم العام
الإمضاء: حسين العويني

وزير الأشغال العامة والمواصلات
والتربية الوطنية والفنون الجميلة
والصحة العامة والزراعة
الإمضاء: بيار الجميل

جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص
والشطور الخاضعة للرسم

معدل وفقا للقانون 374 تاريخ 1994/8/24

جدول بمعدلات رسوم الانتقال على الحصص والشطور الخاضعة للرسم

الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
الفروع الازواج	الواداه	الاصول غير الوالدين الاخوة ،والاخوات	العم او العمة الخال الخالة اولاد الاخ اولاد الاخت	باقي الكلفين

شطور الحصص المعدلات الخاضعة للرسم	المعدلات المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية	المعدلات المئوية
لغاية 30.000.000	3	6	9	12	16
من 30.000.000 الى 60.000.000	5	9	12	16 21	
من 60.000.000 الى 100.000.000	7	12	16	21	27

من100.000.001 فما فوق	10	16	20	26	33